

Distr.: General
4 January 2015
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"

بيان مقدّم من مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة الاستعمال

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.

060215 060215 1466627X (A)



بيان

ما يحق بحقوق الإنسان في هذا العصر، وعلى الخصوص حقوق المرأة، من مخاطر هضمها أو قضمها، بطرائق ماكرة وغير ديمقراطية

بدأ منذ بعض الوقت الصراع الرامي إلى تقويض المبدأ الذي طُبِّق دائماً تطبيقاً ضمناً، بل والذي كرّسه فيما بعد إعلان ومنهاج عمل فيينا في عام ١٩٩٣ (الفقرة ٥ من الفصل الأول والفقرة ٣٨ من الفصل الثاني)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ١٩٩٥ (الفقرات ٩ و ٢٣٠ (ز) و ٢٣٢ (ز))، الذي مفاده أنه يجب استبعاد التقاليد والممارسات التي تعارض مبادئ القانون الدولي وقواعده المعاصرة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع المجالات دون أي تمييز.

وقد تحركت مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان حيال هذا الصراع المخاتل الذي تبدى على الأخص بمناسبة مبادرة الحكومة الفرنسية إلى حظر وضع النقاب ونشر فتوى سلبية في هذا الصدد صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في عام ٢٠١٠. فقد بعثت رئيسة مؤسستنا، السيدة أليس يوتوبولوس - مارانغوبولوس، برسالة إلى أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية تؤيد فيها مشروع القانون وتدحض الحجج التي ساقها مجلس الدولة. وقد أُجيز القانون وأعلن المجلس الدستوري الفرنسي مطابقتها لدستور فرنسا ثم أعلنت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً، في الأول من تموز/يوليو ٢٠١٤، عن مطابقتها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية المشتكية س. أ. س. ضد فرنسا، ولا سيما الفقرة ١٠٦ والفقرات التالية لها). إنه يحظر وضع لباس يحجب وجه المرأة وهويتها في الأحياء العامة، المفتوحة أو المغلقة، فينال من حقها في الاحترام ومن إمكانية كسب رزقها وبالتالي من استقلالها. فلا أساس أبداً للحجة التي ساقها المدافعون عن وضع النقاب والتي مفادها أن حظره ينتهك المشيئة الحرة للمرأة.

فلا يمكن أن توجد أي حرية للاختيار طالما أن المرأة التي لا تطيع مشيئة "سيدها" تتعرض لخطر إساءته معاملتها بل تتعرض، في بعض المجتمعات، لخطر هجرانه لها. وفي هذه الحالات لا يبقى للمرأة، بالنظر إلى أنها لا تتمتع بحقوق الإرث ولا بحق ممارسة مهنة لكسب ما يسد احتياجاتها، إلا خيار البغاء وسيلةً للمعيشة. فهل يمكن أن نصف ذلك بأنه حرية حقيقية؟ ومن ناحية أخرى يجب أن ننسى أن مشيئة المسؤولين عن الانتهاك أنفسهم، في حالات أخرى لانتهاك حقوق الإنسان، ليست حرة. فعلى سبيل المثال، حتى الرجال الذين يقع على عاتقهم الواجب "الأخلاقي" القاضي، في بعض المجتمعات المغلقة، بالمعاقبة على الجرائم المسماة "جرائم الشرف" التي ترتكبها النساء، لا يتصرفون بدافع من حريتهم، طالما أنهم يعلمون كل العلم أن قتل زوجاتهم أو بناتهم أو أخواتهم يفضي بهم إلى السجن. وهم بالطبع يحاولون الإفلات من هذه المغبة

بكل الوسائل، وذلك هو السبب الذي يجعلهم في معظم الحالات يكلفون أصغر ذكور العائلة بالقيام بهذا "الواجب" غير الإنساني.

إننا نعتقد أن من المستحسن اتخاذ التدابير التالي بيانها بغية وضع حد لأشكال التمييز هذه. ففي المقام الأول يجب أن تتلقى المرأة منذ طفولتها تعليماً يتيح لها اكتساب المعارف على الصعيد العملي بغية التمكن من ممارسة حرفة وبالتالي نيل استقلالها.

كما أن من المهم التنسيق في العمل بين أكبر عدد ممكن من المنظمات التي تقول بنفس المواقف المعروضة آنفاً. فإقناع النساء بهذه المواقف يتم على نحو أكثر فعالية عندما تقوم بإعلامهن بها مثيلات لهن، منحدرات من مجتمعهن على وجه الخصوص. كما أن من المفيد بالغ الفائدة إقامة منظمات ذكورية تحدها نفس الأهداف والمبادئ وتنافح على الخصوص لدى الرجال لتغيير سلوكهم التمييزي إزاء المرأة.

ويضاف إلى ذلك أن من الضروري أن تدفع المنظمات الدولية الكبرى، ولا سيّما الهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المجتمعات في هذا الاتجاه، طالما أنها تتولى المسؤولية الرئيسية عن الترويج لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان دون تمييز. وعلى الأخص يجب على لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة أن تؤدي في هذا النضال دوراً طليعياً. أما تطلّب اتخاذ هذه اللجنة أو غيرها من الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال قراراتها بـ"توافق الآراء" فيُعَدّ ممارسة تعسفية تقوّض القاعدة المنطقية المتأصلة في الديمقراطية ذاتها والتي مفادها أن البتّ في الأمور يعود للأغلبية. فمتطلب "توافق الآراء" يعطي في الحقيقة الحق لمخالف واحد في أن يفرض رأيه على الآخرين أجمعين! وبعبارة أخرى، تفرض الأقلية رأياً على الأغلبية، ما يفضي إلى إلغاء المبدأ الديمقراطي الأساسي.

وأخيراً يجب استبعاد كل ممارسة غير ديمقراطية، مثل القول المناق بجماية "صحة" الفتاة التي تخضع لعملية تشويه لأعضائها التناسلية يجريها فريق طبي. يجب أن لا تنطلي علينا هذه الخديعة: إن ختان الفتيات ليس مجرد مسألة تتعلق بالصحة والسلامة البدنية بل يفضي أيضاً إلى مغبة إفقاد المتعة الجنسية ويمثّل مساساً بالسلامة النفسية. كما يجب تسريع العمل للقضاء على ممارسة الزيجات القسرية التي تشكل في الواقع عمليات تقوم فيها عائلات فتيات يافعات ببيعهن لرجال، متقدمين في السن بوجه عام. ويسوق المدافعون عن هذه الممارسة غير الإنسانية حججاً تتعلق بالاحترام المزعوم للقناعات وللقواعد الدينية، على الرغم من تعارضها الجذري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيّما المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فمن واجب الجميع التصدي لهذه الممارسات المناقضة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بالمساواة والديمقراطية الفعليتين. فلا يجوز لنا أن نتعاون، سواء على نحو فاعل أو بصفتنا

متفرجين سلبيين، في إلغاء المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تركز أسبقية الديمقراطية والحرية وجميع حقوق الإنسان دون تمييز. لقد تم الاعتراف بهذه المبادئ بعد نضالات شاقة ودامية امتدت قروناً. فمن شأن إلغائها أن يمثل في الواقع جريمة، يجب بالمناسبة الاعتراف بها والمعاقبة عليها بهذه الصفة بمقتضى التشريعات الدولية. ولحسن الحظ تم على الصعيد الوطني تجريم أفعال التمييز العنصري؛ فيجب كذلك تجريم انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، من قبيل المساس بالمساواة بين الجنسين بأي وسيلة من الوسائل.

ويجب أن تناظر لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة على مقاومة كل أشكال الضغوط التي من شأنها أن تفضي إلى تقهقر في مجال حقوق الإنسان. ويتعين عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل التكفل بأسبقية حقوق الإنسان على كل ممارسة أو عادة مناقضتين لهذه الحقوق، ومن أجل تطبيق القواعد والمبادئ في هذا المجال تطبيقاً فعلياً.